

( القرار رقم (١٠/٣٦) عام ١٤٣٥ هـ )

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

بشأن الاعتراض رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤ هـ

على إعادة الربط الزكوي الضريبي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٤٣٥/١٠/١٥ هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على إعادة الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/١٦ هـ كل من:..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٣٦٠٦) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣ هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من الدمام، وتاريخ الانتهاء في ١٤٥٣/٣/٥ هـ، وبموجب شهادة تسجيل الشركة المهنية رقم (٢٩/١١/٣٢٣) وتاريخ ١٤٠٨/٢/١٧ هـ، وبموجب تفويض مكتب.....المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١٣م، المُصدّق من الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

## الناحية الموضوعية:

### أولاً: رواتب وأجور وبدلات الموظفين:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة %	%٧٥	%٢٠	%٢٥	%٢,٥
المبالغ بالريال السعودي	٢٦٧,٦٦٦	٥٣,٥٣٣	٨٩,٢٢٢	٢,٣٣١

### ١ - وجهة نظر المكلف:

بالرجوع إلى سجلات الشركة لم نجد هناك أية رواتب غير نظامية، وأن جميع العاملين بالشركة على كفالة الشركة ونظاميين وفق عقود نظامية، وساعات عمل مصروفة حققت إيرادات الشركة المدرجة في قوائمها المالية عن عام ٢٠٠٦م؛ وفيما يلي بيان بأسماء الموظفين لكل فرع من فروع الشركة، وإجمالي رواتبهم وبيان نظاميتهم:

الاسم	المبلغ	كفالة الشركة	عقد مع الشركة	رقم الإيضاح	ملاحظات
فرع الرياض:					
.....	٢٥٦,٥٠٠	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
.....	١٠٨,٠٠٠	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
.....	٢٦,٧٦٧	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
.....	٢٧,٣٣٣	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
.....	٤٤,٠٤٠	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
.....	٣,٣٣٣		عقد نظامي	١	ترك العمل خلال فترة التجربة
.....	٢٦,٤٦٣		عقد نظامي	١	لم يستمر لعدم إمكانية نقل الكفالة
.....	٢١,٥٦٢		عقد نظامي	١	بعقد نظامي وبمعرفة الكفيل
.....	٢٢,٠٠٠		عقد نظامي	١	بعقد نظامي

وبمعرفة الكفيل					
.....	١٩,٨٧٥	على كفالة الشركة	عقد نظامي	١	
المجموع	٥٥٥,٨٧٣				
فرع الدمام:					
.....	٤٤,٠٠٠	على كفالة الشركة	عقد نظامي	٢	
.....	٤٨,٠٠٠	على كفالة الشركة	عقد نظامي	٢	
.....	٤٩,٢٠٠	على كفالة الشركة	عقد نظامي	٢	
.....	٦٦,٠٠٠	سعودي	عقد نظامي	٢	
.....	٢٦,٠٠٠	سعودي	عقد نظامي	٢	
.....	٢٤٣,٦٠٠				
.....					
.....	٦٠,٠٠٠	سعودي	عقد نظامي	٣	
.....	٣٦,٠٠٠	على كفالة الشركة	عقد نظامي	٣	
.....	٣٨,٩٧٦	على كفالة الشركة	عقد نظامي	٣	
المجموع	١٣٤,٩٧٦				
الإجمالي	٩٣٤,٤٥٠				

كما بلغ إجمالي بدل السكن عن عام ٢٠٠٦م (١٥٦,٢٢٠) ريالاً، وبلغ إجمالي مصروفات بدل المواصلات (٦٩,٢٣٧) ريالاً، وبلغ إجمالي مصروفات الإجازات (٥١,١٦٤) ريالاً، وبلغ إجمالي مصروفات سفر وبدل تذاكر سفر (٤١,٤٢٠) ريالاً؛ ومما سبق يتضح أن الرواتب والأجور والبدلات خاصة بموظفي الشركة سواء كانوا على كفالة الشركة أو وفق عقود نظامية مع الشركة، أو موظفين سعوديين وفق عقود نظامية.

## ٢ - وجهة نظر المصلحة:

ويتكون المبلغ من البنود التالية:

البند	المبلغ بالريال السعودي
فروق رواتب غير معتمدة	٢٣٥,٣٥٩
فروق بدل إجازات	٢٤,١٦٤
فرق تذاكر سفر	٣٦,١٣٥
فرق مواصلات	٢٦,١٨٧
فرق سكن	٣٥,٠٤٣
الإجمالي	٣٥٦,٨٨٨

وذلك بعد مطالبة المكلف بكشف تفصيلي للرواتب والأجور، وإرفاق صور عقود العمل والإقامات النظامية، ورخص العمل لموظفي الشركة، وبعد قيام المصلحة بفحص وتدقيق المستندات المقدمة من المكلف تم اعتماد رواتب وأجور الموظفين النظاميين، والتعديل بالمبالغ الخاصة بالموظفين غير النظاميين الذين ليسوا على كفالة الشركة؛ وهذا ما تم تطبيقه أيضًا فيما يخص بدل الإجازات والمواصلات. أما بشأن بدل تذاكر السفر فلم تعتمد المصلحة هذه المصاريف؛ لأن معظم المستندات المقدمة لا تخص الشركة، كما أنها لم تتضمن اسم المستفيد، وطبيعة علاقته بالشركة.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في إضافة المصلحة رواتب وأجور وبدلات الموظفين غير معتمدة إلى الوعاء الزكوي للعام المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن جميع العاملين بالشركة على كفالة الشركة، ونظاميين وفق عقود نظامية وساعات عمل مصروفة حققت إيرادات الشركة المدرجة في قوائمها المالية،

ويُضيف المكلف بأن الرواتب والأجور والبدلات خاصة بموظفي الشركة سواء كانوا على كفالة الشركة أو وفق عقود نظامية مع الشركة، أو موظفين سعوديين وفق عقود نظامية. بينما ترى المصلحة أنه تم اعتماد رواتب وأجور الموظفين النظاميين، والتعديل بالمبالغ الخاصة بالموظفين غير النظاميين الذين ليسوا على كفالة الشركة،

وهذا ما تم تطبيقه أيضًا فيما يخص بدل الإجازات والمواصلات. أما بشأن بدل تذاكر السفر فلم تعتمد المصلحة هذه المصاريف؛ لأن معظم المستندات المقدمة لا تخص الشركة، كما أنها لم تتضمن اسم المستفيد، وطبيعة علاقته بالشركة.

ب - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ اتضح أنه ينص على: "أن هذا النوع من التكاليف (رواتب عمالة مؤقتة غير نظامية) ما يقدم لإثباتها من مستندات في العادة لا ترقى إلى أن تكون مستندات صرف نظامية، فإن تم التأكد من توفر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها".

ج - طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها ببيان تحليلي لكل مصروف على حدة مرفقًا به المستندات المؤيدة للدفع، وموضحًا به أسماء المستفيدين ووظائفهم بالمكتب، ومستخرج من الحاسب الآلي من الجوازات بالعمالة التي على كفالة المكتب (الشركة) مرفقًا به صور عقود العمل؛ فوعد بتقديمها خلال شهر من تاريخ الجلسة.

د - برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أن هناك موظفين على غير كفالة الشركة، ولم يقدم المكلف العقود مع الجهات التي قامت بتأجير تلك العمالة، كما اتضح أن المكلف أدرج ضمن أسماء الموظفين سعوديين وهما:..... و.....؛ فالأول بترخيص محاسبي برقم (.....) طبقاً لبيان الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ولديه نشاط مستقل مسجل لدى المصلحة برقم (.....). أما الثاني فلديه ترخيص محاسبي برقم (٤٣٢) طبقاً لبيان الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ولديه نشاط مستقل يمارس النشاط من خلاله، ومسجل لدى المصلحة برقم (.....).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة رواتب وأجور وبدلات الموظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م.

#### ثانيًا: مكافآت الموظفين:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة %	%٧٥	%٢٠	%٢٥	%٢,٥
المبالغ بالريال السعودي	٨,٥٥٠	١,٧١٠	٣,٦٠٠	٩٠

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

الاسم	الدفع	المبالغ السعودي	بالريال	رقم الإيضاح	البيان
.....	باسمه	٣,٤٠٠	٨	٨	على كفالة الشركة
.....	باسمه	٢,٠٠٠	٨	٨	على كفالة الشركة
.....	باسمه	٢,٥٠٠	٨	٨	على كفالة الشركة
.....	باسم....	٤,٠٠٠	٨	٨	على كفالة الشركة
.....	باسمه	٢,٥٠٠	٨	٨	عقد مع الشركة
الإجمالي		١٤,٤٠٠			

وكما يتضح من الجدول أعلاه فإن الموظفين من ١ - ٤ على كفالة الشركة، أما الموظف رقم (٥) فله عقد نظامي مع الشركة، وجميع المكافآت هي مصروفات تخص الشركة، ولازمة وضرورية لممارسة نشاطها.

#### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد دراسة العقود المقدمة من المكلف تم اعتماد المكافآت المنصوص عليها في عقود العمل، والتعديل بباقي المكافآت غير الواردة في عقود العاملين، ولعدم وجود لائحة للمكافآت معتمدة من وزير العمل.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة المكافآت إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن المكافآت هي مصروفات تخص الشركة، وضرورية لنشاطها. بينما ترى المصلحة أنه تم اعتماد المكافآت المنصوص عليها في عقود العمل، والتعديل بباقي المكافآت غير الواردة في عقود العاملين، وتُضيف بعدم وجود لائحة بالمكافآت معتمدة من وزير العمل.

ب - يرجع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥ هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها تضمنت ما نصه: "لم نقم بإرفاق لائحة المكافآت التي لدينا؛ لأننا لم نقم باعتمادها من وزارة العمل".

ج - يرجع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢ هـ) اتضح إنها تنص على أن: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كلٌّ منهما على بينة من أمره، وعالمًا بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يُشغّل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على أن:

"تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتبارًا من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مكافآت الموظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م.

### ثالثًا: الإيجارات:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة %	٧٥%	٢٠%	٢٥%	٢,٥%
المبالغ بالريال السعودي	٢٧,٦١٨	٥,٥٢٤	٩,٢٠٦	٢٣٠

### ١ - وجهة نظر المكلف:

تتمثل مصاريف الإيجارات فيما يلي:

اسم المؤجر	الفرع	الإيجاري السنوي	ما يخص السنة	فروقات
الشركة (ب)	الرياض	٤٧,٦٠٠	٤٩,٤٠٤	-
مؤسسة (د)	الدمام	١٦,٠٠٠	١٦,٥٧٠	١,٤٣٠

(س)	جدة	٢٧,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	-
-----	-----	--------	--------	---

ومن الجدول أعلاه يتضح أن عقد إيجار فرع الرياض باسم مؤسسة (ج)، وقد تم تنازل المؤسسة لشركة (أ)، وتم بالفترة اللاحقة تعديل العقد باسم شركة (أ)، كذلك فإن عقد إيجار فرع الدمام باسم شركة (أ)، وعند خروج الشريك..... ودخول الشريك..... حسب صور عقود التأسيس المرفقة أصبحت الشركة باسم شركة (أ)، وهي امتداد لشركة (أ)، وفي الفترة اللاحقة تم تعديل عقود الإيجار باسم شركة (أ)، كذلك فإن عقد إيجار مكتب جدة باسم مكتب (ت)، وعند اندماج المكتب مع شركة (أ) تم تغيير الاسم إلى شركة (أ)، وبقيت الشركة تمارس العمل في المكتب القديم، وفي الفترات اللاحقة تم تعديل العقود لتصبح باسم شركة (أ).

## ٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة المبالغ الزائدة عن المنصوص عليها في عقود الإيجارات المعتمدة من قبل المصلحة، وكذلك لم تعتمد عقد (س)، حيث إنه مبرم مع الشريك.....، والسداد تم من حسابه الشخصي، وهو ذات العقد الموجود في ملف الشركة الخاص المسجل لدى فرع المصلحة بجدة لنشاط الشريك المتمثل في الاستثمارات والمحاماة؛ وعليه فلا مجال لاعتماده مرة أخرى، وتحمله على حسابات الشركة.

## ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم كامل مبلغ الإيجارات كمصروف جائر الحسم للعام المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن عقد إيجار فرع الرياض باسم مؤسسة (ج)، وقد تم تنازل المؤسسة لشركة (أ)، وتم بالفترة اللاحقة تعديل العقد باسم شركة (أ). أما عقد إيجار فرع الدمام فهو باسم شركة (أ)، وعند خروج الشريك..... ودخول الشريك..... أصبحت الشركة باسم شركة (أ)، وتم في الفترة اللاحقة تعديل عقد الإيجار باسم الشركة، وعقد إيجار مكتب ..... باسم مكتب (ت)، وعند اندماج المكتب مع شركة (أ) تم تغيير الاسم إلى شركة (أ)، وبقيت الشركة تمارس العمل في المكتب القديم، وفي الفترات اللاحقة تم تعديل العقد ليصبح باسم شركة (أ). بينما ترى المصلحة أنها لم تعتمد المبالغ الزائدة عن المنصوص عليها في عقود الإيجار المعتمدة من قبل المصلحة، وكذلك لم تعتمد عقد (س)، حيث إنه مبرم مع الشريك.....، والسداد تم من حسابه الشخصي، وهو ذات العقد الموجود في ملف الشركة الخاص المسجل لدى فرع المصلحة بجدة لنشاط الشريك المتمثل في .....؛ وعليه فلا مجال لاعتماده مرة أخرى وتحمله على حسابات الشركة كما ترى المصلحة.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة - اتضح أن بعض عقود الإيجار ليست باسم الشركة؛ وإنما باسم الشريك.....، إضافة إلى أن السداد من حساب الشريك وسندات القبض المحررة من قبل المؤجر باسم الشريك أيضًا، والبعض الآخر مبالغها تقل عن ما هو محمل على حسابات الشركة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند الإيجارات - التي ليست باسم الشركة، والزائدة عن المنصوص عليها في العقد - إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م.

## رابعاً: مصاريف الهاتف والبريد:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
--------	-------------	---------	-------------	--------

النسبة %	%٧٥	%٢٠	%٢٥	%٢,٥
المبالغ بالريال السعودي	٨,١٥,٤٢٨	٣,٠٨٦	٥,١٤٣	١٢٩

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

بلغت مصاريف الهاتف والبريد الخاصة بالشركة ما يلي:

الفرع	المبالغ بالريال السعودي
الرياض	١١,٩٥٤
الدمام	٧,٧٢٧
جدة	٧,٨٦٦
المجموع	٢٧,٥٤٧

لم تقم المصلحة باعتماد مبلغ (٢٤,٩٣٧) ريالاً من مصاريف الهاتف والبريد البالغة (٢٧,٥٤٧) ريالاً، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (١٠) والمستندات المؤيدة لمصاريف الهاتف والبريد يتضح أن المصلحة قامت باستبعاد مصاريف الهاتف التي باسم مؤسسة (ج) (هاتف رقم:.....) علماً بأن الهاتف للشركة حسب التنازل المرفق، وحسب مطبوعات الشركة، كما قامت المصلحة باستبعاد فواتير جوال الموظفين المستخدمة في عمل الشركة، بالإضافة إلى ما سبق قامت المصلحة باستبعاد مصاريف هاتف مكتب (ج) (أرقام:..... و..... و..... علماً بأن هذه الهواتف للشركة حسب التنازل، وحسب مطبوعات الشركة الظاهرة عليها هذه الأرقام.

#### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

بدراسة المستندات المقدمة من الشركة تم اعتماد المصاريف التي باسم الشركة، والفواتير الخاصة بأرقام هواتف الشركة، وتم التعديل بالمبالغ التي اتضح أنها لا تخصها وليست باسمها، كما أن التنازل عن تلك الأرقام (الهواتف) لا يعتد به نظاماً، ما لم يتم نقل ملكيتها رسمياً باسم الشركة من خلال الجهة المختصة.

#### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم كامل مبلغ مصاريف الهاتف والبريد كمصروف جائر الحسم للعام المالي المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت باستبعاد مصاريف الهاتف المسجلة باسم ..... والمسجلة باسم مكتب (ج)، وأنها هواتف للشركة حسب التنازل وحسب مطبوعات الشركة الظاهرة عليها هذه الأرقام،

كما قامت المصلحة باستبعاد فواتير جوال الموظفين المستخدمة في عمل الشركة. بينما ترى المصلحة بأنه تم اعتماد المصاريف التي باسم الشركة والفواتير الخاصة بأرقام هواتف الشركة، وتم التعديل بالمبالغ التي اتضح أنها لا تخصها وليست

باسمها، وتُضيف بأن التنازل عن تلك الأرقام (الهواتف) لا يُعتد به نظامًا ما لم يتم نقل ملكيتها رسميًا باسم الشركة من خلال الجهة المختصة.

ب - يرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن فواتير الهاتف والبريد الصادرة من شركة (ص) غير المسجلة باسم الشركة بلغت (٢٠,٥٧١) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الهاتف والبريد غير المسجلة باسم الشركة نظامًا إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠١٦/١/٣٠م.

#### خامسًا: مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة %	%٧٥	%٢٠	%٢٥	%٢,٥
المبالغ بالريال السعودي	٦,٧٩٢	١,٥٨	٢,٢٦٤	٥٧

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (١٤,٤٩٥) ريالاً إلى الوعاء مقابل مصاريف كهرباء ومياه وضيافة ونظافة غير معتمدة دون بيان الأسباب؛ علماً بأن جميع هذه المصروفات خاصة بالشركة، أما عن مصاريف الضيافة فهي كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
حفلة الموظفين	٤,٥٠٠
إقامة لأحد المحاسبين	٤٤٩
إقامة لأحد المحاسبين	٤٤٠
المجموع	٥,٤٣٩

ولا مانع لدينا من عدم اعتماد مبلغ الضيافة البالغ (٥,٤٣٩) ريالاً ضمن مصروفات الشركة، اعتماد مبلغ (٩,٠٥٦) ريالاً فروقات لمصلحة الشركة ومن مصروفاتها.

#### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

لا تعد مصاريف الضيافة ضمن المصاريف جائزة الحسم؛ حيث إنها ضمن المصاريف الترفيهية طبقاً للمادة العاشرة فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية، كما تضمنت هذه المصاريف مستندات لم تتضمن اسم المستفيد، ولا طبيعة المصروف، ولم تعتمد المصلحة أيضاً مصاريف الكهرباء المتعلقة بالمكتب الذي لم تعتمد المصلحة عقد إيجاره كونه ليس باسم الشركة.

#### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلّف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم كامل بند مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه كمصروف جائر الحسم من الوعاء الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلّف أن المصلحة أضافت مبلغ (١٤,٤٩٥) ريالاً إلى الوعاء مقابل مصاريف كهرباء ومياه وضيافة ونظافة غير معتمدة دون بيان الأسباب؛ علماً بأن جميع هذه المصاريف خاصة بالشركة. أما عن مصاريف الضيافة فلا مانع لدى المكلّف من عدم اعتماد مبلغ الضيافة البالغ (٥,٤٣٩) ريالاً ضمن مصروفات الشركة، واعتماد مبلغ (٩,٠٥٦) ريالاً كفروقات لمصلحة الشركة ومن مصروفاتها. بينما ترى المصلحة أن مصاريف الضيافة لا تُعد ضمن المصاريف جائزة الحسم؛ حيث إنها ضمن المصاريف الترفيهية طبقاً للفقرة رقم (٣) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية، كما تضمنت هذه المصاريف مستندات لم تتضمن اسم المستفيد ولا طبيعة المصروف، وتُضيف المصلحة بأنها لم تعتمد مصاريف الكهرباء المتعلقة بالمكتب الذي لم تعتمد المصلحة عقد إيجاره كونه ليس باسم الشركة.

ب - يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي المعدّل للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (٢/١٣٥٤/١٦) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٦هـ، اتضح أن مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه غير المعتمد بلغت (١٤,٤٩٥) ريالاً.

ج - يرجع اللجنة إلى البند رقم (٥) من خطاب اعتراض المكلّف المؤرخ في ١٤٣٢/٢/٤هـ اتضح أنه تضمن ما نصه "... لا مانع لدينا من عدم اعتماد مبلغ الضيافة البالغ (٥,٤٣٩) ريالاً ضمن مصروفات الشركة، واعتماد مبلغ (٩,٠٥٦) ريالاً فروقات لمصلحة الشركة ومن مصروفاتها".

د - يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلّف -أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن فواتير البوفية والمياه المتمثلة في (شاي، قهوة، ماء، وخلافه) والمسجلة باسم الشركة بلغت (١,٢٩٢) ريالاً. وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلّف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م بمبلغ (١٣,٢٠٣) ريالاً فقط.

#### سادساً: مصاريف الاشتراكات والتصديقات:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة %	٧٥%	٢٠%	٢٥%	٢,٥%
المبالغ بالريال السعودي	٦,٨٧٨	١,٣٧٦	٢,٢٩٣	٥٧

#### ١ - وجهة نظر المكلّف:

بلغت مصاريف الاشتراكات والتصديقات للإقامات وخلافه مبلغ (٤١,٣٨٦) ريالاً قامت المصلحة باعتماد مبلغ (١٥,٤٠٠) ريال فقط، وعدم اعتماد مبلغ (٢٥,٩٨٦) ريالاً، دون بيان الأسباب؛ وبالرجوع إلى مصاريف هذا البند والمستندات المؤيدة له وفق الإيضاح رقم (١٢) يتضح أنه يتمثل فيما يلي:

البيان	الرياض	الدمام	جدة	إجمالي
اشتراك غرفة تجارية	-	٢,١٠٠	٣٠٠	٢,٤٠٠

اشتراكات مطبوعات الشركة السعودية للتوزيع	-	-	١,٢٥٤	١,٢٥٤
رسوم وتصديق الغرفة التجارية	-	-	١٤٠	١٤٠
رسوم واشتراكات بريد	-	-	٣٠٠	٣٠٠
اشتراك هيئة (ى)	-	١٣,٣٠٠	١,٠٠٠	١٤,٣٠٠
مصاريف تصديق وتعقيب خدمات عامة (مكتب ف)	-	١,٤٥٠	-	١,٤٥٠
اشتراك .....	-	٣٠٠	-	٣٠٠
أعمال ترجمة (مكتب ن)	-	٨٠	-	٨٠
تجديد إقامات...../...../.....	-	٤,٩٥٠	-	٤,٩٥٠
مطبوعات ونشرات محاسبية شركة (هـ)	-	١٦,٢١٢	-	١٦,٢١٢
<b>المجموع</b>	<b>٢,١٠٠</b>	<b>٣٦,٢٩٢</b>	<b>٢,٩٩٤</b>	<b>٤١,٣٨٦</b>

ومن الجدول أعلاه يتضح أن مصاريف الاشتراكات والتصديقات وتجديد الإقامات البالغة (٤١,٣٨٦) ريالاً جميعها تخص الشركة، ومرفق لكم المستندات المؤيدة لها؛ علماً بأن الاشتراكات التي لم تُقيد السنة السابقة، وتم قيدها هذا العام هي بمبلغ (٥٠٠) ريال فقط.

## ٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم الاطلاع على المستندات المقدمة ومراجعتها، وتم اعتماد المستندات التي باسم الشركة، ولم تعتمد المصلحة المصروفات التي ليست باسم الشركة.

## ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم كامل مصاريف الاشتراكات والتصديقات كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن مصاريف الاشتراكات والتصديقات جميعها تخص الشركة. بينما ترى المصلحة أنه بعد مراجعة المستندات المقدمة والاطلاع عليها تم اعتماد المستندات التي باسم الشركة، ولم يتم اعتماد المصروفات التي ليست باسم الشركة.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن هناك مستندات باسم الشركة، وأخرى غير مسجلة باسم الشركة بلغت قيمتها (٩,١٧٠) ريالاً، وتتمثل في رسوم اشتراكات وتصديقات لمكتب (ت)، وهو نشاط مستقل مسجل لدى المصلحة برقم (.....)، وتم نقل ملفه من جدة إلى الرياض بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٧م، ورسوم اشتراك للمحاسب القانوني.....، وله نشاط مستقل مسجل لدى المصلحة برقم (.....)، ورسوم تجديد إقامات لموظفين على غير كفالة الشركة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الاشتراكات والتصديقات غير النظامية، وغير المسجلة باسم الشركة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م.

#### سابعاً: المصاريف المتنوعة:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة %	٧٥%	٢٠%	٢٥%	٢,٥%
المبالغ بالريال السعودي	٢٢,٣٤٩	٤,٤٧٠	٧,٤٥٠	١٨٦

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

يوجد مصاريف متفرقة ومتنوعة بلغ إجماليها (٤٧,٦٠٦) ريالاً لجميع الفروع، لم تعتمد المصلحة منها مبلغ (٤٦,١٦١) ريالاً؛ علماً بأن هذه المصروفات في أغلبها مبالغ صغيرة ومتفرقة، وتخص الشركة، تم محاولة جمع أكبر قدر ممكن من المستندات، وقد بلغ إجمالي هذه المستندات كما في الإيضاح رقم (١٣) مبلغ (٢٩,٧٩٨) ريالاً.

#### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة هذه المصاريف؛ حيث اتضح أنها خاصة بأحد الشركاء، وكذلك لم تعتمد المصاريف التي لم تُقدم تفاصيلها وتحليلاتها وطبيعتها؛ وبالتالي فهي غير نظامية.

#### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم كامل المصاريف المتنوعة كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن هذه المصروفات في أغلبها مبالغ صغيرة ومتفرقة، وتخص الشركة تم محاولة جمع أكبر قدر ممكن من مستنداتها، وقد بلغ إجمالي هذه المستندات (٢٩,٧٩٨) ريالاً. بينما ترى المصلحة بأنها لم تعتمد هذه المصاريف لأنها لا تخص الشركة بل تخص أحد الشركاء، وكذلك لم تعتمد المصاريف التي لم يقدم المكلف تفاصيلها وتحليلاتها وطبيعتها؛ وبالتالي تكون غير نظامية.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة بطلب من اللجنة - اتضح أن إجمالي المصاريف المتنوعة التي تخص الشركة بلغ (٨,٧٠٠) ريال، بينما بلغت المصاريف المتنوعة التي لا تخص الشركة (١٧,٤٧٠) ريالاً، تمثلت في (عمولات تسويق لموظفين على غير كفالة الشركة ومدفوعة من حساب أحد الشركاء - علاج لموظفين على غير كفالة الشركة - مستنداتها غير مسجلة باسم الشركة)، كما بلغ إجمالي المصاريف التي لم يتم تقديم مستنداتها (٣,٦٢٨) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مبلغ (٨,٧٠٠) ريال من المصاريف المتنوعة المعدل بها صافي الوعاء الزكوي الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م.

#### ثامناً: مصاريف الزكاة والضريبة المكررة:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة %	٧٥%	٢٠%	٢٥%	٢,٥%
المبالغ بالريال السعودي	٩٥,٥٦٧	١٩,١١٤	٣١,٨٥٦	٧٩٦

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة المبالغ المحملة على قائمة الدخل مقابل الزكاة والضريبة البالغة (٧٧,٤٢٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي والضريبي، وهذا إجراء صحيح لأن هذا المبلغ يمثل زكاة مدفوعة إضافة إلى المَجْتَب من الأرباح بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال مقابل مخصص الزكاة والضريبة المستحقة على الشركة عن عام ٢٠٠٦م؛ وبالتالي فإن المبلغ المقيد تحت المخصص قد أدرج ضمن المصروفات البالغة (٧٧,٤٢٣) ريالاً، وأن قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء مرة أخرى غير صحيح؛ لأن المصلحة قامت في هذه الحالة بإضافة المخصص إلى الوعاء مرتين؛ مرة تحت بند المصروفات، ومرة تحت بند المخصص؛ علماً بأن المخصص مجنب عن عام ٢٠٠٦م، وليس مدوراً من السنة السابقة؛ وبالتالي لم يحل عليه الحول.

#### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

طبقاً للقوائم المالية ومرفقاتها والمستندات المقدمة من المكلف فإن مخصص الزكاة والضريبة المكون خلال العام بلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، ولا يوجد مخصص مستخدم منه خلال العام، وقد تم إضافة هذا المبلغ إلى صافي ربح العام طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ (بند (أولاً) فقرة رقم (٤)، وتم التعديل أيضاً بمبلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً المحملة على قائمة الدخل تحت بند مصاريف زكاة وضريبة، وتأكدت المصلحة أن هذا المبلغ لا يتضمن مبلغ المخصص المكون بعاليه خلال العام، إذ لو كان الأمر كما يدعي المكلف لكانت حركة المخصص كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
-	رصيد أول المدة
٧٧,٤٢٣	المكون خلال العام، والمحمل على قائمة الدخل
(٢٧,٤٢٣)	المستخدم خلال العام
٥٠,٠٠٠	الرصيد المدرج في القوائم المالية

وحيث إنه لا يوجد مستخدم من هذا المخصص طبقاً لبيانات المكلف، ولا يوجد سداد للمستحقات لدى المصلحة بتلك المبالغ عن الفترة محل الاعتراض فإنه ينتفي ادعاء المكلف بأن مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال هو جزء من مبلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً، ولم يقدم المكلف أي مستند يثبت وجهة نظره.

#### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف زكاة وضريبة ومخصص زكاة وضريبة إلى الوعاء الزكوي والضريبي للمكلف عن العام المنتهي في ٢٠٠٦/١/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن

المصلحة قامت بإضافة المبالغ المحملة على قائمة الدخل مقابل الزكاة والضريبة البالغة (٧٧,٤٢٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي والضريبي، وهذا إجراء صحيح؛ لأن المبلغ يمثل زكاة مدفوعة إضافة إلى المَجْتَب من الأرباح بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، مقابل مخصص الزكاة والضريبة المستحقة على الشركة عن عام ٢٠٠٦م؛

وبالتالي فإن المبلغ المقيّد تحت المخصص قد أُدرج ضمن المصروفات البالغة (٧٧,٤٢٣) ريالاً، وأن قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء مرة ثانية غير صحيح؛ لأن المصلحة قامت في هذه الحالة بإضافة المخصص للوعاء مرتين؛ مرة تحت بند المصروفات، ومرة تحت بند المخصص؛ علماً بأن المخصص هو مجنّب عن عام ٢٠٠٦م، وليس مدوراً من السنة السابقة؛

وبالتالي لم يحل عليه الحول. بينما ترى المصلحة أنه طبقاً للقوائم المالية ومرفقاتها، والمستندات المقدمة من المكلف فإن مخصص الزكاة والضريبة المكوّن خلال العام بلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، ولا يوجد مخصص مستخدم منه خلال العام،

وقد تم إضافة هذا المبلغ إلى صافي ربح العام طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ فقرة رقم (٤) من البند (أولاً)، وتم التعديل أيضاً بمبلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً المحمّلة على قائمة الدخل تحت بند مصاريف زكاة وضريبة، وتأكّدت المصلحة أن هذا المبلغ لا يتضمن مبلغ المخصص المكوّن خلال العام، وتُضيف بأنه لا يوجد مُستخدم من هذا المخصص طبقاً لبيانات المكلف، ولا يوجد سداد للمستحقات لدى المصلحة بتلك المبالغ عن الفترة محل الاعتراض؛ وعليه ينتفي ادعاء المكلف بأن مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، هو جزء من مبلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً، ولم يقدم المكلف أي مستند يثبت وجهة نظره.

ب - برجع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠م اتضح أن رصيد أول المدة لمخصص الزكاة والضريبة (صفر)، والمكوّن خلال العام بلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً، وبلغ المستخدم خلال العام (٢٧,٤٢٣) ريالاً، ورصيد آخر الفترة (٥٠,٠٠٠) ريالاً.

ج - برجع اللجنة إلى المستندات المقدمة رفق خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/٧/١٥هـ الوارد إلى اللجنة بالقيّد رقم (١٢/ص/ ١/ج) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ اتضح أن المستخدم من مخصص الزكاة والضريبة البالغ (٢٧,٤٢٣) ريالاً، عبارة عن سداد زكاة وضريبة لسنوات سابقة بمبلغ (٢١,٤٢٣) ريالاً، وتبرعات متنوعة بمبلغ (٦,٠٠٠) ريال.

د - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠م اتضح أنها قامت بتعديل صافي ربح العام بمصاريف زكاة وضريبة غير معتمد بمبلغ (٧٧,٤٢٣) ريالاً، ثم قامت بإضافة مخصص زكاة وضريبة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مخصص الزكاة والضريبة المكرر البالغ (٥٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي والضريبي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م.

#### تاسعاً: مصاريف نهاية الخدمة المكررة:

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة %	%٧٥	%٢٠	%٢٥	%٢,٥
المبالغ بالريال السعودي	٢٥,٢٢٣	٥,٠٤٥	٨,٤٠٨	٢١٠

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة المبالغ المحمّلة على قائمة الدخل مقابل نهاية الخدمة البالغة (٦٠,٠٩٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي والضريبي، وهذا إجراء صحيح؛ لأن هذا المبلغ يمثل نهاية خدمة مدفوعة بمبلغ (٢٦,٤٦٢) ريالاً، إضافة إلى المخصص المجتّب مقابل نهاية الخدمة عن عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً؛ وبالتالي فإن المبلغ المُقيّد تحت بند المخصص البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً قد أدرج تحت بند المصروفات في قائمة الدخل؛ وبالتالي فكأنه أدرج مرتين؛ مرة تحت بند المصروفات، ومرة أخرى تحت بند المخصص.

## ٢ - وجهة نظر المصلحة:

طبقاً للقوائم المالية ومرفقاتها والمستندات المقدمة من المكلف فإن مخصص نهاية الخدمة المكون خلال العام بلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً، ولا يوجد مخصص مستخدم منه خلال العام، وقد تم إضافة ذلك المبلغ إلى صافي ربح العام، كما تم التعديل بمبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً المحمّل على قائمة الدخل تحت بند نهاية خدمة، وتؤكد المصلحة أن ذلك المبلغ لا يتضمن مبلغ المخصص المكوّن خلال العام، إذ لو كان الأمر كما يدعي المكلف لكانت حركة المخصص كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
-	رصيد أول المدة
٦٠,٠٩٣	المكون خلال العام، والمحمّل على قائمة الدخل
(٢٦,٤٦٢)	المستخدم خلال العام
٣٣,٦٣١	رصيد آخر العام المدرج في القوائم المالية

وحيث إنه لا يوجد مستخدم من هذا المخصص طبقاً لبيانات المكلف فإنه ينتفي ادعاء المكلف بأن المبلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً هو جزء من مبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً، ولم يقدم المكلف أي مستند يثبت وجهة نظره، ومن جهة أخرى فإن مبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً يتضمن مبالغ دفعت لموظفين مازالوا على رأس العمل حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠م، وبعضها تخص السنة السابقة المنتهية في ٢٠٠٥/٦/٣٠م.

## ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف نهاية الخدمة ومخصص نهاية الخدمة إلى الوعاء الزكوي والضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بإضافة المبالغ المحمّلة على قائمة الدخل مقابل نهاية الخدمة البالغة (٦٠,٠٩٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي والضريبي،

وهذا إجراء صحيح؛ لأن هذا المبلغ يمثل نهاية خدمة مدفوعة بمبلغ (٢٦,٤٦٢) ريالاً، إضافة إلى المخصص المجتّب مقابل نهاية الخدمة عن عام ٢٠٠٦م بمبلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً؛ وعليه فإن المبلغ المقيّد تحت بند المخصص البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً قد أدرج تحت بند المصروفات في قائمة الدخل؛ وبالتالي فإن قيام المصلحة بإضافة مبلغ المخصص البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً إلى المخصص إجراء غير صحيح؛ لأنه يعتبر في هذه الحالة مضاف مرتان للوعاء؛ مرة تحت المصروفات ومرة أخرى تحت بند المخصص علماً بأن المخصص البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً قد تم تكوينه عن عام ٢٠٠٦م، ولا يوجد أرصدة مخصص مدورة من السنة السابقة. بينما ترى المصلحة أنه طبقاً للقوائم المالية ومرفقاتها، والمستندات المقدمة من المكلف فإن مخصص نهاية الخدمة المكون خلال العام (٣٣,٦٣١) ريالاً، ولا يوجد مخصص مستخدم منه خلال العام،

وقد تم إضافة ذلك المبلغ إلى صافي ربح العام، كما تم التعديل بمبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً المحمّل على قائمة الدخل تحت بند نهاية خدمة، وتؤكد المصلحة أن ذلك المبلغ لا يتضمن مبلغ المخصص المكون خلال العام، وتُضيف المصلحة أنه لا يوجد مستخدم من هذا المخصص طبقاً لبيانات المكلف فإنه ينتفي ادعاء المكلف بأن مبلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً هو جزء من مبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً، ولم يقدم المكلف أي مستند يثبت وجهة نظره، كما تُضيف المصلحة بأن المبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً يتضمن مبالغ دفعت لموظفين ما زالوا على رأس العمل حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠م، وبعضها تخص السنة السابقة المنتهية في ٢٠٠٥/٦/٣٠م.

ب - يرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠م اتضح أن رصيد أول المدة المخصص نهاية الخدمة (صفر)، والمكون خلال العام بلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً والمستخدم خلال العام (٢٦,٤٦٢) ريالاً، ورصيد آخر الفترة (٣٣,٦٣١) ريالاً.

ج - يرجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة رفق خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/٧/١٥هـ الوارد إلى اللجنة بالقيود رقم (١٢/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ، اتضح أن المستخدم من مخصص نهاية الخدمة البالغ (٢٦,٤٦٢) ريالاً، عبارة عن تسوية مستحقات نهاية خدمة بمبلغ (٢٠,٦٢٥) ريالاً للموظف ..... بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦م، ومخالصة نهائية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١م بمبلغ (٥,٨٣٧) ريالاً للموظف .....

د - يرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته المصلحة للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠م اتضح أنها قامت بتعديل صافي ربح العام بمصاريف نهاية الخدمة غير المعتمدة بمبلغ (٦٠,٠٩٣) ريالاً، ثم قامت بإضافة مخصص نهاية الخدمة بمبلغ (٣٣,٦٣١) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مخصص نهاية الخدمة المكرر البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً من الوعاء الزكوي الضريبي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م.

#### عاشراً: غرامة إقرار

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتحميل الشركة غرامة إقرار بمبلغ (٢,٩٧٩) ريالاً ضمن أمر التحصيل رقم (٤٧٠٢٧٥٠)، ومن ثم عادت وأضافت مبلغ (٢٩,٥٩٠) ريالاً مقابل غرامة إقرار في الربط الصادر من المصلحة رقم (٢/٢١٦٤٦/١٦) وتاريخ ١٤٣١/١١/١هـ.

##### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

لقد تم فرض تلك الغرامة طبقاً لأحكام المادة (٧٦/أ، ب ٣) من النظام الضريبي، والمادة (١٦٧/أ، هـ ٢؛ ب) من اللائحة التنفيذية؛ حيث لم يقدم المكلف إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص (شركة تضامن) خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية، وقدم الإقرار بعد انتهاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ السنة المالية؛ حيث قدم الإقرار في ٢٠٠٧/١/٢٢م في حين أن سنته المالية تنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ وعليه تم فرض الغرامة بنسبة (٢٠%) حيث زاد التأخير عن تسعين يوماً، ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي وفقاً لأحكام النظام.

##### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار على المكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بتحميل الشركة غرامة إقرار بمبلغ (٢,٩٧٩) ريالاً ضمن أمر التحصيل رقم (٠ .....)، ومن ثم عادت وأضافت مبلغ (٢٩,٥٩٠) ريالاً مقابل غرامة إقرار في الربط الصادر من

المصلحة رقم (٢/٢١٦٤٦/١٦) بتاريخ ١٤٣١/١١/١ هـ وبطلب من المصلحة تم اعتماد مبلغ (٢,٩٧٩) ريالاً فقط مقابل غرامة إقرار تم دفعها للمصلحة ضمن الإيصال رقم ٠٠٠٠٠٠ (٠)، وإلغاء غرامة الإقرار البالغة (٢٩,٥٩٠) ريالاً المضافة لاحقاً ضمن خطاب المصلحة رقم (٢/٩٦٤٦/١٦) بتاريخ ١٤٣١/١١/١ هـ. بينما ترى المصلحة أن تم فرض الغرامة طبقاً لأحكام المادة (٣/ب/٧٦) من النظام الضريبي، والمادة (١/٦٧: أ، هـ/٢: ب) من اللائحة التنفيذية؛ حيث لم يقدم المكلف إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص (شركة تضامن) خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية، وقدم الإقرار بعد انتهاء مائة وعشرين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية؛ حيث قدم الإقرار في ٢٢/١/٢٠٠٧م في حين أن سنته المالية تنتهي في ٣٠/٦/٢٠٠٦م؛ وعليه تم فرض الغرامة بنسبة (٢٠%)؛ حيث زاد التأخير عن تسعين يوماً، ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي وفقاً لأحكام النظام.

ب - برجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية اتضح أن المكلف قام بتقديم الإقرار الخاص بالفترة المالية المنتهية في ٣٠/٦/٢٠٠٦م بتاريخ ١٤٢٨/١/٣ هـ الموافق ٢٢/١/٢٠٠٧م؛ أي بعد انتهاء المدة النظامية.

ج - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة عن الفترة المنتهية في ٣٠/٦/٢٠٠٦م الصادر بخطاب المصلحة رقم (٢/١٣٥٤/١٦) بتاريخ ١٤٣٣/٢/١٦ هـ، اتضح أن المصلحة حسمت مبلغ (٢,٩٧٩) ريالاً المسدد بالإيصال رقم (٤٧٠٣٧٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣ هـ من فرق الضريبة والغرامة المستحقة عن العام.

د - برجع اللجنة إلى الفقرة رقم (هـ) من البند رقم (١) من المادة السابعة والستين من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ اتضح أنها تنص على: "تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية؛ ومنها: عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص بشركات الأشخاص خلال ستين يوماً من نهاية السنة الضريبية". كما جاء في البند رقم (٢) من ذات المادة ما نصه: "في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، تحصل الأعلى من الغرامتين الآتيتين: (أ) - (١) من إجمالي الإيرادات وبحد أقصى قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال (ب) - حسب النسب الآتية ومنها؛ (٢٠%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بنسبة (٢٠%) من فرق الضريبة المستحقة للعام المالي المنتهي في ٣٠/٦/٢٠٠٦م.

#### حادي عشر: غرامة تأخير عن ربط متأخر:

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة غرامة تأخير من تاريخ تقديم القوائم المالية والإقرار وحتى تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ بمبلغ (٤٤,٥٧٣) ريالاً؛ علماً بأن أول ربط زكوي وضريبي قد تم على الشركة كان بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥ هـ الموافق ٢٢/٤/٢٠٠٨م، وأن اعتراض الشركة على الربط تم بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٨م وطلبنا تفاصيل البنود غير المعتمدة وفق ربط المصلحة وأسباب عدم الاعتماد، وقامت المصلحة بتزويدنا بأسباب عدم اعتماد بعض المصروفات بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٠ هـ الموافق ١٢/٤/٢٠٠٩م، وتم الرد على المصلحة وتزويدهم بالمستندات الثبوتية الكاملة المطلوبة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٩م، كما أن المصلحة قامت بإعادة الربط على الشركة بتاريخ ١١/١/١٤١١ هـ الموافق ٩/١/٢٠١٠م، ومن ثم تحميل الشركة بغرامة التأخير؛ وعليه فإن الشركة لم تتأخر في دفع أي مبلغ مستحق عليها في تاريخه، ولكون وجود فروق في المصروفات لم تعتمد المصلحة ضمن مصروفات الشركة؛ فهذا لا يعني وجود تهرب من الشركة، أو عدم الدفع؛ علماً بأنه من وجهة نظر الشركة جميع المصروفات تخص الشركة.

## ٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة تأخير على الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام الضريبي والمبلغ المسدد في الموعد النظامي وفقًا للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (١/٦٨: ب) من اللائحة التنفيذية.

## ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحساب غرامة تأخير على التعديلات التي أجرتها على الوعاء الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠١٠/٦/٣٠م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة قامت بإضافة غرامة تأخير من تاريخ تقديم القوائم المالية والإقرار وحتى تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ بمبلغ (٤٤,٥٧٣) ريالاً، علماً بأن أول ربط زكوي وضريبي قد تم على الشركة كان بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٢م، وأن اعتراض الشركة على الربط تم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩م، ويُضيف بأن الشركة طلبت من المصلحة تفاصيل البنود غير المعتمدة وفق ربط المصلحة، وأسباب عدم الاعتماد، وقامت المصلحة بتوضيح أسباب عدم اعتماد بعض المصروفات بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦ هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٢م، وتم الرد على المصلحة، وتزويدهم بالمستندات الثبوتية الكاملة المطلوبة بتاريخ ١٤٣١/١١/١ هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٩م، ومن ثم تحميل الشركة بغرامة التأخير. بينما ترى المصلحة بأنه تم فرض غرامة تأخير على الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام الضريبي والمبلغ المسدد في الموعد النظامي وفقًا للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (١/٦٨: ب) من اللائحة التنفيذية.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥ هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ اتضح أنها تنص على: "تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومنها: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)؛" وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلاً للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها، وهو ما ينطبق على حالة المكلف هنا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٦/٣٠م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤ هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة رواتب وأجور الموظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.
- ٢- تأييد المصلحة في إضافة مكافآت الموظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.
- ٣- تأييد المصلحة في إضافة بند الإيجارات - التي ليست باسم الشركة، والزائدة عن المنصوص عليها في العقد - إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.
- ٤- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الهاتف والبريد غير المسجلة باسم الشركة نظاماً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.
- ٥- تأييد المصلحة في عدم حسم مصاريف الضيافة والكهرباء والمياه من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م بمبلغ (١٣,٢٠٣) ريالاً فقط.
- ٦- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الاشتراكات والتصديقات غير النظامية، وغير المسجلة باسم الشركة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.
- ٧- تأييد المكلف في حسم مبلغ (٨,٧٠٠) ريال من المصاريف المتنوعة المعدل بها صافي الوعاء الزكوي الضريبي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.
- ٨- تأييد المكلف في حسم مخصص الزكاة والضريبة المكرر البالغ (٥٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي الضريبي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.
- ٩- تأييد المكلف في حسم مخصص نهاية الخدمة المكرر البالغ (٣٣,٦٣١) ريالاً من الوعاء الزكوي الضريبي للعام المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.
- ١٠- تأييد المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بنسبة (٢٠%) من فرق الضريبة المستحقة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.
- ١١- تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣٠ م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

١- بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

٢- بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**